



(استدراك)

قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (91) لسنة 2003 بتأسيس شركة الجزيرة
للصرافة (شركة مساهمة قطرية).*

* أداة تشريعية لم يتم نشرها سابقاً في الجريدة الرسمية، وذلك لعدم إرسالها من الجهة المعنية.



قرار

وزير الاقتصاد والتجارة

رقم (91) لسنة 2003

بتأسيس شركة الجزيرة للصرافة

(شركة مساهمة قطرية)

وزير الاقتصاد والتجارة ،

بعد الإطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ،

وعلى القانون رقم 5 لسنة 2002 بإصدار قانون الشركات التجارية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم 22 لسنة 1993 بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وتعيين اختصاصاتها ،

وعلى الأمر الأميري رقم (1) لسنة 2002 بتعديل تشكيل مجلس الوزراء ،

وعلى عقد تأسيس شركة الجزيرة للصرافة (شركة مساهمة قطرية خاصة)

ونظامها الأساسي المصدق عليهما بمحضري التوثيق رقمي 4927,4926

بتاريخ 2003/9/10.

وبناء على ما ارتاه الوكيل المساعد ،

قرر ما يلي :-

مادة (1)

يرخص لكل من :-

1	عبدالعزیز بن محمد العطية	قطري
2	عبدالرحمن حمد الابراهيم العطية	قطري
3	عبدالله ناصر عبدالله المسند	قطري
4	مجموعة الباكر للتجارة والمقاولات	قطرية
5	محمد أحمد محمد الهيل	قطري
6	حمد عبدالله عبدالله آل إبراهيم العطية	قطري
7	شركة كمال للتجارة والمقاولات	قطرية



8	حسن شكري حسين المحسن	قطري
9	خالد محمد عجاج الكبيسي	قطري

في أن يؤسسوا فيما بينهم شركة مساهمة قطرية خاصة تسمى «شركة الجزيرة للصرافة براس مال مدفوع قدره (4,250,000) أربعة ملايين ومائتان وخمسون ألف ريال قطري .

مادة (2)

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وبأحكام قانون الشركات التجارية رقم 5 لسنة 2002 والقوانين الأخرى المعمول بها وبخاصة القانون رقم 36 لسنة 1995 بتنظيم أعمال الصرافة .

مادة (3)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية مرفقاً به عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي.

حمد بن فيصل بن ثاني آل ثاني

وزير الاقتصاد والتجارة

صدر في : 2003/10/8م

الموافق : 1424/08/12هـ

نسخة : للخبير القانوني

نسخة : لإدارة الشئون التجارية

نسخة للأرشفة

ن.س



بشيرة
الشيخ
الرحمن



دولة قطر
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

٤٩٢٦

نموذج ١/٥

٤٩٢٦

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠٠ / / م	<p>عقد تأسيس شركة الجزيرة للصرافة شركة مساهمة قطرية خاصة</p> <p>انه في هذا يوم / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠٠٣ م</p> <p>حرر هذا العقد بين كل من :-</p>																																											
الرسوم () ريال بالايرصال رقم () بتاريخ / /	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الاسم</th> <th>الجنسية</th> <th>المهنة</th> <th>العنوان</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>١ عبد العزيز بن محمد العطية</td> <td>قطري</td> <td>ص ب ٢٧٥٤ الدوحة - قطر</td> <td></td> </tr> <tr> <td>٢ عبد الرحمن حمد الابراهيم العطية</td> <td>قطري</td> <td>ص ب ٥٣٥٣ الدوحة - قطر</td> <td></td> </tr> <tr> <td>٣ عبدالله ناصر عبدالله المسند</td> <td>قطري</td> <td>ص ب ٢٤١٢٢ الدوحة - قطر</td> <td></td> </tr> <tr> <td>٤ مجموعة الباكر للتجارة والمقاولات</td> <td>قطرية</td> <td>ص ب ١٣٣٤ الدوحة - قطر</td> <td></td> </tr> <tr> <td>٥ محمد احمد محمد الهيل</td> <td>قطري</td> <td>ص ب ٦٠٠٢١ الدوحة - قطر</td> <td></td> </tr> <tr> <td>٦ حمد عبدالله عبدالله آل ابراهيم العطية</td> <td>قطري</td> <td>ص ب ٧٥٤٩ الدوحة - قطر</td> <td></td> </tr> <tr> <td>٧ شركة كمال للتجارة والمقاولات</td> <td>قطرية</td> <td>ص ب ١٧١ الدوحة - قطر</td> <td></td> </tr> <tr> <td>٨ حسن شكري حسين المحسن</td> <td>قطري</td> <td>ص ب ٦٧١٥ الدوحة - قطر</td> <td></td> </tr> <tr> <td>٩ خالد محمد عجاج الكبيسي</td> <td>قطري</td> <td>ص ب الدوحة - قطر</td> <td></td> </tr> </tbody> </table>				الاسم	الجنسية	المهنة	العنوان	١ عبد العزيز بن محمد العطية	قطري	ص ب ٢٧٥٤ الدوحة - قطر		٢ عبد الرحمن حمد الابراهيم العطية	قطري	ص ب ٥٣٥٣ الدوحة - قطر		٣ عبدالله ناصر عبدالله المسند	قطري	ص ب ٢٤١٢٢ الدوحة - قطر		٤ مجموعة الباكر للتجارة والمقاولات	قطرية	ص ب ١٣٣٤ الدوحة - قطر		٥ محمد احمد محمد الهيل	قطري	ص ب ٦٠٠٢١ الدوحة - قطر		٦ حمد عبدالله عبدالله آل ابراهيم العطية	قطري	ص ب ٧٥٤٩ الدوحة - قطر		٧ شركة كمال للتجارة والمقاولات	قطرية	ص ب ١٧١ الدوحة - قطر		٨ حسن شكري حسين المحسن	قطري	ص ب ٦٧١٥ الدوحة - قطر		٩ خالد محمد عجاج الكبيسي	قطري	ص ب الدوحة - قطر	
الاسم	الجنسية	المهنة	العنوان																																									
١ عبد العزيز بن محمد العطية	قطري	ص ب ٢٧٥٤ الدوحة - قطر																																										
٢ عبد الرحمن حمد الابراهيم العطية	قطري	ص ب ٥٣٥٣ الدوحة - قطر																																										
٣ عبدالله ناصر عبدالله المسند	قطري	ص ب ٢٤١٢٢ الدوحة - قطر																																										
٤ مجموعة الباكر للتجارة والمقاولات	قطرية	ص ب ١٣٣٤ الدوحة - قطر																																										
٥ محمد احمد محمد الهيل	قطري	ص ب ٦٠٠٢١ الدوحة - قطر																																										
٦ حمد عبدالله عبدالله آل ابراهيم العطية	قطري	ص ب ٧٥٤٩ الدوحة - قطر																																										
٧ شركة كمال للتجارة والمقاولات	قطرية	ص ب ١٧١ الدوحة - قطر																																										
٨ حسن شكري حسين المحسن	قطري	ص ب ٦٧١٥ الدوحة - قطر																																										
٩ خالد محمد عجاج الكبيسي	قطري	ص ب الدوحة - قطر																																										
عدد أوراق العقد ()	<p>وتم الاتفاق على ما يلي :</p> <p>مادة (١)</p> <p>اتفق المتعاقدون على ان يولفوا فيما بينهم جماعة ترمي الى تأسيس شركة مساهمة قطرية وفقاً لاحكام قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ م بإصدار قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي المرفق بهذا العقد .</p> <p>مادة (٢)</p> <p>اسم الشركة هو شركة الجزيرة للصرافة . "شركة مساهمة قطرية خاصة " .</p> <p>مادة (٣)</p> <p>غرض الشركة هو: الأعمال المصرفية.</p>																																											
الموثق	<p>الشاهدان</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p> <p>٥ -</p> <p>٦ -</p> <p>٧ -</p> <p>٨ -</p> <p>٩ -</p>																																											
رئيس قسم التوثيق	<p>خاتم التوثيق</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p>																																											



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ث / ١



دولة قطر
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م	مادة (٤) المركز الرئيسي للشركة ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة قطر أو في خارجها .																																												
الرسوم () ريال بلايصال رقم () بتاريخ / /	مادة (٥) مدة الشركة عشر سنوات ميلادية سنة تبدأ من تاريخ شهرها ، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية .																																												
عدد أوراق العقد ()	مادة (٦) حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٤,٢٥٠,٠٠٠ ريال قطري موزع على عدد ٤٢٥٠٠٠ سهم القيمة الاسمية للسهم الواحد ١٠ ريال قطري جميعاً نقدية .																																												
المرقات	مادة (٧) اكتب الأعضاء المؤسسون الموقعون على هذا العقد في رأس مال الشركة بأسهم عددها ٤٢٥٠٠٠ سهم قيمتها ٤,٢٥٠,٠٠٠ ريال وزعت على النحو التالي:																																												
الموثق 	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الأسم</th> <th>عدد الحصص</th> <th>القيمة الاسمية للسهم بالريال القطري</th> <th>اجمالي</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>عبدالعزیز محمد العظية</td> <td>٥٠٠٠٠</td> <td>١٠</td> <td>٥٠٠٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>عبدالرحمن حمد الابراهيم العظية</td> <td>٥٠٠٠٠</td> <td>١٠</td> <td>٥٠٠٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>عبدالله ناصر عبدالله المسند</td> <td>٥٠٠٠٠</td> <td>١٠</td> <td>٥٠٠٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>مجموعة الباكر للتجارة والمقاولات</td> <td>٥٠٠٠٠</td> <td>١٠</td> <td>٥٠٠٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>محمد احمد محمد الميل</td> <td>٥٠٠٠٠</td> <td>١٠</td> <td>٥٠٠٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>حمد عبدالله آل ابراهيم العظية</td> <td>٥٠٠٠٠</td> <td>١٠</td> <td>٥٠٠٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>شركة كمال للتجارة والمقاولات</td> <td>٢٥٠٠٠</td> <td>١٠</td> <td>٢٥٠٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>حسن شكري حسين الحسن</td> <td>٥٠٠٠٠</td> <td>١٠</td> <td>٥٠٠٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>خالد محمد عجاج الكبيسي</td> <td>٥٠٠٠٠</td> <td>١٠</td> <td>٥٠٠٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>المجموع</td> <td>٤٢٥٠٠٠</td> <td>---</td> <td>٤٢٥٠٠٠٠</td> </tr> </tbody> </table>	الأسم	عدد الحصص	القيمة الاسمية للسهم بالريال القطري	اجمالي	عبدالعزیز محمد العظية	٥٠٠٠٠	١٠	٥٠٠٠٠٠	عبدالرحمن حمد الابراهيم العظية	٥٠٠٠٠	١٠	٥٠٠٠٠٠	عبدالله ناصر عبدالله المسند	٥٠٠٠٠	١٠	٥٠٠٠٠٠	مجموعة الباكر للتجارة والمقاولات	٥٠٠٠٠	١٠	٥٠٠٠٠٠	محمد احمد محمد الميل	٥٠٠٠٠	١٠	٥٠٠٠٠٠	حمد عبدالله آل ابراهيم العظية	٥٠٠٠٠	١٠	٥٠٠٠٠٠	شركة كمال للتجارة والمقاولات	٢٥٠٠٠	١٠	٢٥٠٠٠٠	حسن شكري حسين الحسن	٥٠٠٠٠	١٠	٥٠٠٠٠٠	خالد محمد عجاج الكبيسي	٥٠٠٠٠	١٠	٥٠٠٠٠٠	المجموع	٤٢٥٠٠٠	---	٤٢٥٠٠٠٠
الأسم	عدد الحصص	القيمة الاسمية للسهم بالريال القطري	اجمالي																																										
عبدالعزیز محمد العظية	٥٠٠٠٠	١٠	٥٠٠٠٠٠																																										
عبدالرحمن حمد الابراهيم العظية	٥٠٠٠٠	١٠	٥٠٠٠٠٠																																										
عبدالله ناصر عبدالله المسند	٥٠٠٠٠	١٠	٥٠٠٠٠٠																																										
مجموعة الباكر للتجارة والمقاولات	٥٠٠٠٠	١٠	٥٠٠٠٠٠																																										
محمد احمد محمد الميل	٥٠٠٠٠	١٠	٥٠٠٠٠٠																																										
حمد عبدالله آل ابراهيم العظية	٥٠٠٠٠	١٠	٥٠٠٠٠٠																																										
شركة كمال للتجارة والمقاولات	٢٥٠٠٠	١٠	٢٥٠٠٠٠																																										
حسن شكري حسين الحسن	٥٠٠٠٠	١٠	٥٠٠٠٠٠																																										
خالد محمد عجاج الكبيسي	٥٠٠٠٠	١٠	٥٠٠٠٠٠																																										
المجموع	٤٢٥٠٠٠	---	٤٢٥٠٠٠٠																																										
رئيس مكتب التوثيق 																																													
خاتم التوثيق 	الشاهدان ١- ٢-																																												
	الادلراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨-																																												



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



دولة قطر
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>ولا يجوز للمؤسسون أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة ثنائياً ومع ذلك يجوز خلال هذه الفترة لورثة المؤسس في حالة وفاته التصرف في أسهم مورثهم. وقد تم إيداع قيمة الأسهم النقدية الكاملة لدى البنك التجاري القطري الفرع الرئيسي.</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٨) يستعهد المؤسسون الموقعون على هذا العقد بالسعي في استصدار القرار الوزاري المرخص بالتأسيس والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة ، ولهذا الغرض وكلوا عنهم لجنة مشكلة من السادة :</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>١- السيد/ خالد عبد العزيز الباكر ٢- السيد/ عبد الله ناصر المسند ٣- السيد/ حمد عبد الله العطية</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>لتتولى اتخاذ الإجراءات القانونية ، واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي تري وزارة الاقتصاد والتجارة إدخالها على هذا العقد او على النظام الأساسي للشركة المرفق له تمهيداً لتوثيقها بإدارة التسجيل العقاري والتوثيق ، واعادة تقديمها لوزارة الاقتصاد والتجارة لاستصدار قرار التأسيس ، والسير في عملية الاكتاب في الأسهم .</p>	
<p>الموثق </p>	<p>مادة (٩) يعتبر النظام الأساسي المرفق لهذا العقد مكملاً له وجزء لا يتجزأ منه .</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق </p>		
<p>خاتم التوثيق </p>	<p>الشاهدان</p> <p>١- ٢-</p>	<p>الاطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p>



دولة قطر وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

مكتب التوثيق

نموذج ث / ٢

محضر توثيق رقم ()

مستوفي رسم التوثيق ريال
بالوصل رقم بتاريخ
رقم العقد بتاريخ
التوقيع ٦٣٦



مادة (١٠)

حضر هذا العقد من ١١ نسخة ، لكل من الموقعين نسخة وتقدم نسخة مع طلب الموافقة على تأسيس الشركة الى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة لاستصدار قرار التأسيس وتحفظ النسخة الأخيرة ضمن مستندات الشركة .

التوقيعات

التوقيع	الاسم	
	عبد العزيز بن محمد العطية	١
	عبد الرحمن حمد الابراهيم العطية	٢
	عبد الله ناصر عبد الله المسند	٣
	مجموعة الباكر للتجارة والمقاولات	٤
	محمد احمد محمد الميل	٥
	حمد عبد الله عبد الله آل ابراهيم العطية	٦
	شركة كمال للتجارة والمقاولات	٧
	حسن شكري حسين الخسن	٨
	خالد محمد عجاج الكبيسي	٩

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ١١ الدقيقة ٥٥ بتاريخ / / ١٤هـ الموافق / / ٢٠٢٥م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعا شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقره ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين .

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه .

شاهد : الاسم :
شاهد : الاسم :
رئيس قسم التوثيق : الجنس :
الموثق : الجنس :
شاهد : بطاقة شخصية رقم :
مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق : بطاقة شخصية رقم :
شاهد : التوقيع :
مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق : التوقيع :





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



كولة قطر
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	النظام الأساسي شركة الجزيرة للصرافة شركة مساهمة قطرية خاصة			
الموافق ٢٠٠ / / م	حرر هذا العقد بين كل من :-			
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	العنوان	المهنة	الجنسية	الاسم
عدد أوراق العقد ()	ص ب ٢٧٥٤ الدوحة - قطر		قطري	١ عبد العزيز بن محمد العطية
المرفقات	ص ب ٥٣٥٣ الدوحة - قطر		قطري	٢ عبدالرحمن حمد الابراهيم العطية
الموثق	ص ب ٢٤١٢٢ الدوحة - قطر		قطري	٣ عبدالله ناصر عبدالله المسند
رئيس قسم التوثيق	ص ب ١٣٣٤ الدوحة - قطر		قطرية	٤ مجموعة الباكر للتجارة والمقاولات
خاتم التوثيق	ص ب ٦٠٠٢١ الدوحة - قطر		قطري	٥ محمد احمد محمد الميل
الشاهدان	ص ب ٧٥٤٩ الدوحة - قطر		قطري	٦ حمد عبدالله عبدالله آل ابراهيم العطية
الاطراف	ص ب ١٧١ الدوحة - قطر		قطرية	٧ شركة كمال للتجارة والمقاولات
	ص ب ٦٧١٥ الدوحة - قطر		قطري	٨ حسن شكري حسين الخسن
	ص ب الدوحة - قطر		قطري	٩ خالد محمد عجاج الكبيسي

وتم الاتفاق على ما يلي :

الباب الأول
تأسيس الشركة
مادة (١)
تأسست طبقاً لأحكام قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي ، شركة مساهمة قطرية بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد .

مادة (٢)
اسم الشركة هو شركة الجزيرة للصرافة . "شركة مساهمة قطرية خاصة " .

مادة (٣)
غرض الشركة هو : الأعمال المصرفية .



بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/ث



دولة قطر
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠٠ م	مادة (٤) مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر ، ويجوز لمجلس الإدارة ان ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة قطر أو في الخارج .																																												
الرسوم () ريال بالايقال رقم () بتاريخ / /	مادة (٥) مدة الشركة عشر سنوات ميلادية سنة تبدأ من تاريخ شهرها ، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية .																																												
عدد أوراق العقد ()	الباب الثاني راس مال الشركة مادة (٦) حدد رأس مال الشركة المنصدر بمبلغ ٤,٢٥٠,٠٠٠ ريال قطري موزع على عدد ٤٢٥٠٠٠ سهم القيمة الاسمية للسهم الواحد ١٠ ريال قطري جميعاً نقدياً .																																												
المرفقات	مادة (٧) اكتبب المؤسسون الموقعون على عقد تأسيس الشركة في رأس المال بأسهم عددها ٤٢٥٠٠٠ سهم موزعة على النحو التالي :																																												
الموثق	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الاسهم</th> <th>عدد الحصص</th> <th>القيمة الاسمية للسهم بالريال القطري</th> <th>اجمالي</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>عبدالعزیز محمد العطية</td> <td>٥٠٠٠٠</td> <td>١٠</td> <td>٥٠٠٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>عبدالرحمن حمد الابراهيم العطية</td> <td>٥٠٠٠٠</td> <td>١٠</td> <td>٥٠٠٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>عبدالله ناصر عبدالله المسند</td> <td>٥٠٠٠٠</td> <td>١٠</td> <td>٥٠٠٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>مجموعة الباكر للتجارة والمقاولات</td> <td>٥٠٠٠٠</td> <td>١٠</td> <td>٥٠٠٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>محمد احمد محمد المييل</td> <td>٥٠٠٠٠</td> <td>١٠</td> <td>٥٠٠٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>حمد عبدالله آل ابراهيم العطية</td> <td>٥٠٠٠٠</td> <td>١٠</td> <td>٥٠٠٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>شركة كمال للتجارة والمقاولات</td> <td>٢٥٠٠٠</td> <td>١٠</td> <td>٢٥٠٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>حسن شكري حسين الحسن</td> <td>٥٠٠٠٠</td> <td>١٠</td> <td>٥٠٠٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>خالد محمد عجاج الكبيسي</td> <td>٥٠٠٠٠</td> <td>١٠</td> <td>٥٠٠٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>المجموع</td> <td>٤٢٥٠٠٠</td> <td>—</td> <td>٤,٢٥٠,٠٠٠</td> </tr> </tbody> </table>	الاسهم	عدد الحصص	القيمة الاسمية للسهم بالريال القطري	اجمالي	عبدالعزیز محمد العطية	٥٠٠٠٠	١٠	٥٠٠٠٠٠	عبدالرحمن حمد الابراهيم العطية	٥٠٠٠٠	١٠	٥٠٠٠٠٠	عبدالله ناصر عبدالله المسند	٥٠٠٠٠	١٠	٥٠٠٠٠٠	مجموعة الباكر للتجارة والمقاولات	٥٠٠٠٠	١٠	٥٠٠٠٠٠	محمد احمد محمد المييل	٥٠٠٠٠	١٠	٥٠٠٠٠٠	حمد عبدالله آل ابراهيم العطية	٥٠٠٠٠	١٠	٥٠٠٠٠٠	شركة كمال للتجارة والمقاولات	٢٥٠٠٠	١٠	٢٥٠٠٠٠	حسن شكري حسين الحسن	٥٠٠٠٠	١٠	٥٠٠٠٠٠	خالد محمد عجاج الكبيسي	٥٠٠٠٠	١٠	٥٠٠٠٠٠	المجموع	٤٢٥٠٠٠	—	٤,٢٥٠,٠٠٠
الاسهم	عدد الحصص	القيمة الاسمية للسهم بالريال القطري	اجمالي																																										
عبدالعزیز محمد العطية	٥٠٠٠٠	١٠	٥٠٠٠٠٠																																										
عبدالرحمن حمد الابراهيم العطية	٥٠٠٠٠	١٠	٥٠٠٠٠٠																																										
عبدالله ناصر عبدالله المسند	٥٠٠٠٠	١٠	٥٠٠٠٠٠																																										
مجموعة الباكر للتجارة والمقاولات	٥٠٠٠٠	١٠	٥٠٠٠٠٠																																										
محمد احمد محمد المييل	٥٠٠٠٠	١٠	٥٠٠٠٠٠																																										
حمد عبدالله آل ابراهيم العطية	٥٠٠٠٠	١٠	٥٠٠٠٠٠																																										
شركة كمال للتجارة والمقاولات	٢٥٠٠٠	١٠	٢٥٠٠٠٠																																										
حسن شكري حسين الحسن	٥٠٠٠٠	١٠	٥٠٠٠٠٠																																										
خالد محمد عجاج الكبيسي	٥٠٠٠٠	١٠	٥٠٠٠٠٠																																										
المجموع	٤٢٥٠٠٠	—	٤,٢٥٠,٠٠٠																																										
رئيس قسم التوثيق	الشاهدان																																												
خاتم التوثيق	الايطراف																																												



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ث/١



كَلِمَةُ قَطْرَ
وَزَارَةُ الْعَيْدَانِ

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠٠ م</p>	<p>ولا يجوز للمؤسسون ان يتصرفوا في اسهمهم الا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة هائياً ، ومع ذلك يجوز خلال هذه الفترة لورثة المؤسس في حالة وفاته التصرف في اسهم مورثهم . وقد تم إيداع قيمة الأسهم التقديرية كاملة لدى البنك التجاري القطري الفرع الرئيسي .</p>	
<p>الرسوم () ريال بالايصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p><u>مادة (٨)</u> تكون الاسهم اسمية ، وتدفع قيمتها ، دفعة واحدة بالكامل. <u>مادة (٩)</u> تصدر الشركة شهادات أسهم ، يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتسب فيها وتسلم شهادة الأسهم خلال شهر من تاريخ تأسيس الشركة . وتستخرج الاسهم من سجل ذي قسائم بارقام مسلسلية ويوقع عليها عضوان من اعضاء مجلس الادارة وتختتم بخاتم الشركة . ويجب ان يتضمن السهم على الاخص تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة بالترخيص بتأسيس الشركة وتاريخ قيده بالسجل التجاري وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الاسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها .</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p><u>مادة (١٠)</u> تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد به اسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يملكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم ، ولوزارة الاقتصاد والتجارة حق الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها. ويجوز للشركة ان تودع نسخة من هذا السجل لدى اية جهة اخرى بمدف متابعة شؤون المساهمين ، وان تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل اذا رغبت في ذلك . ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً . ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصة اذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر .</p>	
<p>الموثق .</p>	<p>الشاهدان</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الإطراف</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩-</p>	



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/ث



كفالة بقطر
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠٠ م	وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل ، وكل تغيير يطرأ عليه الى ادارة الشؤون التجارية قبل اسبوعين على الاكثر من التاريخ المحدد لصرف الارباح للمساهمين . وفي حالة رغبة الشركة ادراج اسهمها لدى سوق الدوحة للأوراق المالية ، فتتبع الاجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والانظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة .
الرسوم () ريال بالايقال رقم () بتاريخ / /	<u>مادة (١١)</u> تنتقل ملكية الاسهم بالقيود في سجل المساهمين ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير الا من تاريخ قيده في السجل . ومع ذلك يمنع على الشركة قيد التصرف في الاسهم في الحالات الاتية : ١- اذا كان هذا التصرف مخالفاً لاحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام . ٢- اذا كانت الاسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر المحكمة أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الادارة . ٣- اذا كانت الاسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها .
عدد أوراق العقد ()	<u>مادة (١٢)</u> لا يلزم المساهمون الا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزامهم .
المرفقات	<u>مادة (١٣)</u> يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة الاساسي وقرارات جمعيتها العامة .
الموثق 	<u>مادة (١٤)</u> السهم غير قابل للتجزئة ، ولكن يجوز ان يشترك شخصان أو اكثر في سهم واحد أو في عدد من الاسهم ، على ان يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد . ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية في حدود قيمة السهم فقط .
رئيس قسم التوثيق 	
خاتم التوثيق 	الشاهدان ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩-



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٣



دولة قطر
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠٠ م</p>	<p><u>مادة (١٥)</u> مع مراعاة احكام المادة (٩) من هذا النظام يجوز بيع الاسهم ، ولا يعتبر البيع سارياً في حق الشركة الا اذا قيد في السجل الخاص المشار اليه في المادة (١٠) منه . ويكون التسجيل بمجلس بيع يحضره المتعاقدان أو من يمثلها ومندوب الشركة . كما يجوز رهن الاسهم وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر ، وتسري على التصرف احكام الفقرة السابقة .</p>
<p>الرسوم () ريال بالايصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p><u>مادة (١٦)</u> يكون رهن الاسهم بتسليمها الى الدائن المرتمن ، ويكون للدائن المرتمن قبض الارباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك .</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p><u>مادة (١٧)</u> لا يجوز الحجز على اموال الشركة استيفاء لديون مرتبة في ذمة احد المساهمين ، وانما يجوز الحجز على اسهم المدين وارباح هذه الاسهم ، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الاسهم في سجل المساهمين المنصوص عليها في المادة (١٥٩) من قانون الشركات التجارية .</p>
<p>المرفقات</p>	<p><u>مادة (١٨)</u> تسري على الحاجز والدائن المرتمن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة اسهمه أو الراهن . ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتمن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها ، كما لا يكون له أي حق من حقوق العضوية في الشركة .</p>
<p>الموثق</p>	<p><u>مادة (١٩)</u> لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه ان يطالبوا بوضع الاختام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها ولا ان يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم امكان القسمة ، ولا ان يتدخلوا بأية طريقة كانت في ادارة الشركة ، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الاطراف</p>



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



دولة قطر
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م	مادة (٢٠) كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الاسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الارباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام .
الرسوم () ريال بالايقال رقم () بتاريخ / /	مادة (٢١) يكون لآخر مالك للسهم مقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الارباح أو نصيباً في الموجودات .
عدد أوراق العقد ()	مادة (٢٢) مع مراعاة حكم المادتين (١٨٨) و (١٩٠) من قانون الشركات التجارية ، يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار اسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للاسهم الاصلية . ويجب ان تستند الزيادة الى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية يبين مقدار الزيادة وسعر اصدار الأسهم ، ويكون الإكتتاب في أسهم الزيادة لمساهمي الشركة فقط.
المرفقات	مادة (٢٣) تصدر الاسهم الجديد بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للاسهم الاصلية ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر اضافة علاوة اصدار الى القيمة الاسمية للسهم وان تحدد مقدارها بشرط موافقة ادارة الشؤون التجارية وتضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني.
الموثق	مادة (٢٤) مع مراعاة احكام المادتين (٢٠١) و (٢٠٢) من قانون الشركات التجارية ، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مراقب الحسابات ، وموافقة ادارة الشؤون التجارية وذلك في احدي الحالتين الاتيتين :
رئيس قسم التوثيق	١- زيادة رأس المال عن حاجة الشركة . ٢- اذا منيت الشركة بخسارة . ويجري التخفيض طبقاً لأحكام القانون.
خاتم التوثيق	الشاهدان
	<p>الاطراف</p> <p>١- </p> <p>٢- </p> <p>٣- </p> <p>٤- </p> <p>٥- </p> <p>٦- </p> <p>٧- </p> <p>٨- </p> <p>٩- </p>



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ث/١



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / / م	الباب الثالث : في السندات مادة (٢٥) مع مراعاة احكام المواد من ١٦٨ الى ١٧٦ من قانون الشركات التجارية ، يجوز للجمعية العامة ان تقرر اصدار سندات من أي نوع كان ، ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط اصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .	
الرسوم () ريال بالاىصال رقم () بتاريخ / /	مادة (٢٦) تطبق احكام المواد (١٧٧ و ١٧٨ و ١٧٩) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الاسهم أو السندات .	
عدد أوراق العقد ()	الباب الرابع إدارة الشركة مادة (٢٧) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة الاقتراع السري .	
المرفقات	إلا أنه فيما يتعلق بمجلس الإدارة الأول فقد تم تعيينهم من قبل المؤسسين وهم :- الاسم - ١- السيد / عبدالله ناصر المسند - رئيس مجلس الإدارة . ٢- السيد / حمد عبدالله العطية - نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب . ٣- السيد / خالد عبدالعزيز الباكر (مجموعة الباكر) - عضو ٤- السيد / محمد أحمد محمد الهيل - عضو ٥- السيد / محمد عبدالرحمن كمال (شركة كمال) - عضو ٦- السيد / عبدالعزيز محمد عبد الله العطية - عضو ٧- السيد / حسن شكري حسين المحسن - عضو	
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	١ - ٧	١ - ٢ - ٤ - ٦ - ٨ - ٩ -



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمودج ت/١



دولة قطر
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠٠ م</p>	<p><u>مادة (٢٨)</u> يشترط في عضو مجلس الإدارة : ١- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً . ٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (٣٢٤) ، (٣٢٥) من قانون الشركات التجارية ، ما لم قد رد إليه إعتباره . ٣- أن يكون مالكا لعدد (٢٥٠٠٠) سهم من أسهم الشركة ، يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة . ويجب إيداع هذه الأسهم خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية في أحد البنوك المعتمده ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله . وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته .</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p><u>مادة (٢٩)</u> ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة إنتخاب العضو أكثر من مرة. غير أن مجلس الإدارة الأول يبقى قائماً بعمله لمدة خمس سنوات.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p><u>مادة (٣٠)</u> ينتخب مجلس الإدارة بالإقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة سنة ، ما لم يحدد نظام الشركة مدة أخرى لا يجوز أن تزيد على ثلاث سنوات . ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالإقتراع السري عضواً مستديباً للإدارة أو أكثر يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس .</p>
<p>المرفقات</p>	<p>الشاهدان ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p>
<p>الموثق</p>	<p>خاتم التوثيق</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>خاتم التوثيق</p>



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/ث



دولة قطر
وَدَارَةُ الْعَيْدَلِ

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠٠ م	مادة (٣١) رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء ، وعليه أن يتخذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته . ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس . ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	مادة (٣٢) إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة ، وإذا قام مانع شغله من يليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط . وأما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية ، فإنه يتعين على مجلس الإدارة توجيه دعوه إلى الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز ، لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة .
عدد أوراق العقد ()	مادة (٣٣) لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة . ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد القروض إلا بإذن من الجمعية العامة وذلك ما لم تكن هذه التصرفات مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة .
الموثق 	مادة (٣٤) يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين مجتمعين أو منفردين ، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن . ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .
خاتم التوثيق 	الشاهدان ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



دولة قطر
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠٠ م</p>	<p><u>مادة (٣٥)</u> يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للإجتماع إذا طلب ذلك عضوين من أعضائه على الأقل ، ويجب ألا يقل عدد الإجتماعات عن ستة إجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة ولا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن أربعة ، ولا يجوز أن ينقضي شهرين كاملين دون عقد إجتماع للمجلس . ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة . ويجوز أن يجتمع خارج مركزها بشرط أن يكون داخل الدولة وبحضور جميع أعضائه أو ممثليهم في الإجتماع . ولعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ، ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد . وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت رجع الجانب الذي منه الرئيس ، وللعضو المعترض أن يثبت إعتراضه في محضر الإجتماع .</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p><u>مادة (٣٦)</u> يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس بناء على إقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة ، أو بناء على طلب موقع من عدد المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به . وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل ، وإلا قامت إدارة الشؤون التجارية بتوجيه الدعوه .</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p><u>مادة (٣٧)</u> إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة إجتماعات متتالية للمجلس ، أو خمسة إجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس ، اعتبر مستقيلاً .</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>الشاهدان</p>	
<p>الموثق </p>	<p>الاطراف ١٠ - ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق </p>	<p>خاتم التوثيق </p>	



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/١



دولة قطر
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>مادة (٣٨) يعرض مجلس الإدارة في كل سنة ماله ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل . ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء .</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٣٩) بعد مجلس الإدارة في كل سنة ماله ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقب حسابات الشركة ، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة .</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية للشركة ، لعرضها على إجتماع الجمعية العامة للمساهمين ، الذي يجب إنعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ إنتهاء السنة المالية للشركة .</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٤٠) مع مراعاة أحكام المادة (١٠٥) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر إجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب والعضو أو الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس .</p>
<p>الموثق </p>	<p>مادة (٤١) يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين ، لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل ، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية :-</p>
<p>رئيس قسم التوثيق </p>	<p>١- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة ، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة</p>
<p>خاتم التوثيق </p>	<p>الشاهدان ١- ٢- </p> <p>الاطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- </p>



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ













نموذج ١/٥



دولة قطر
وزارة الاقتصاد
والتجارة

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

مخضن توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠٠ م</p>	<p>وبدل عن المصاريف ، وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً أو في مقابل أي عمل فني و إداري أو إستشاري أداه للشركة .</p> <p>٢- المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية .</p>
<p>الرسوم () ريال بالايقال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>٣- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة .</p> <p>٤- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كعماش أو احتياطي أو تعويض عن إنتهاء الخدمه .</p> <p>٥- العمليات التي يكون فيه لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تعارض مع مصلحة الشركة .</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>٦- المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعايه بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصه بكل مبلغ .</p> <p>٧- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته .</p>
<p>المرفقات</p>	<p>وبالنسبه للبنوك وغيرها من شركات الائتمان ، يجب أن يرفق بهذا الكشف تقرير من مراقب الحسابات يقرر فيه أن القروض النقدية أو الإعتمادات أو الضمانات .</p> <p>التي تكون قد قدمتها أي منها لرئيس أو أعضاء مجلس إدارتها خلال السنة المالية ، قد تمت دون إخلال بأحكام المادة (١٠٩) من قانون الشركات التجارية .</p>
<p>الموثق </p>	<p>ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجل الإدارة وأحد الأعضاء ، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة ، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها .</p>
<p>رئيس قسم التوثيق </p>	<p>مادة (٤٢) تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ١٠% من الربح الصافي بعد استئعال الاستهلاكات والاحتياطييات وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥% من رأس المال المدفوع .</p>
<p>خاتم التوثيق </p>	<p>الشاهدان ١-  ٢-  ٣-  ٤-  ٥-  ٦-  ٧-  ٨-  ٩- </p>



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/١



كولتة قطر
وزارة العدل
إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p><u>الباب الخامس</u> <u>الجمعية العامة</u> <u>مادة (٤٣)</u> الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة.</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p><u>مادة (٤٤)</u> يعدّ المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية ويعدّ مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية . وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب عدد المساهمين أو مراقب الحسابات أو إدارة الشؤون التجارية ، يعدّ جدول الأعمال من طلب منهم إنعقاد الجمعية العامة ، ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال .</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p><u>مادة (٤٥)</u> لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة أصالة أو نيابة ، ويمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة ، ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وان يكون الوكيل مساهماً ، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يجوزها الوكيل بهذه الصفة عن ٥٠% من رأس مال الشركة.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>ويكون لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك فإنه عدا الأشخاص المعنويين - لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد من الأصوات يتجاوز ٢٥% من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>	
<p>الموثق</p>	<p>الاشهادان</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>خاتم التوثيق</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الاشهادان</p>	



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ث/١



كفالة قطر
وزارة العدل
إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م	<p><u>مادة (٤٦)</u></p> <p>يكون التصويت في الجمعية العامة (بالطريقة التي يعينها النظام الأساسي للشركة). ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم ، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عُشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافئتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤولياتهم عن الإدارة.</p>	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	<p><u>مادة (٤٧)</u></p> <p>يرأس اجتماع الجمعية العمومية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك ، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تُعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع ، كما تُعين الجمعية مقررًا للاجتماع.</p>	
عدد أوراق العقد ()	<p><u>مادة (٤٨)</u></p> <p>على المؤسسين خلال ثلاثين يوماً من إغلاق باب الاكتتاب أن يدعو المكتتبين إلى عقد الجمعية العامة التأسيسية ، وترسل صورة من الدعوة إلى إدارة الشؤون التجارية وإذا انقضت هذه المدة دون أن يقوموا بهذه الدعوة قامت بما إدارة الشؤون التجارية . وتعقد الجمعية العامة التأسيسية بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل. ويرأس الاجتماع من تنتخبه لذلك من المؤسسين ، وتختص ببحث تقرير المؤسسين عن عمليات التأسيس وتقييم الحصص العينية وانتخاب مجلس الإدارة الأول ومراجعي الحسابات والإعلان عن تأسيس الشركة نهائيًا وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة فيها.</p>	
المرفقات	<p>الشاهدان</p>	
الموثق	<p>الاظراف</p>	
رئيس قسم التوثيق	<p>١- ١٤</p> <p>٢- ٢</p> <p>٣- ٣</p> <p>٤- ٤</p> <p>٥- ٥</p> <p>٦- ٦</p> <p>٧- ٧</p> <p>٨- ٨</p> <p>٩- ٩</p>	
خاتم التوثيق	<p>قسم التوثيق</p>	



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




















نموذج ١/٥



دولة قطر
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>مادة (٤٩) يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق البريد المسجل ، وفي صحتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة ، ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام . ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة ، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (٤١) من هذا النظام مع تقرير مراقبي حسابات الشركة . وترسل إلى إدارة الشؤون التجارية نسخة من جميع الأوراق السابقة في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين .</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٥٠) يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية: ١. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليهما. ٢. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما . ٣. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء. ٤. تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أنعاجهم. ٥. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. ٦. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٥١) تتعقد الجمعية العادية في مركز الشركة مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهرين الأربعة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة ، ومجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، و عليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عُشر رأس المال.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>الموثق </p>	
<p>رئيس قسم التوثيق </p>	<p>الشاهدان ١-  ٢-  ٣-  ٤-  ٥-  ٦-  ٧-  ٨- </p>	
<p>خاتم التوثيق </p>	<p>الإطراف ١-  ٢-  ٣-  ٤-  ٥-  ٦-  ٧-  ٨- </p>	



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/١



دولة قطر
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠٠ م</p>	<p>وإدارة الشؤون التجارية بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة ، دعوة الجمعية العامة إلى انعقاد إذا انقضى ثلاثون يوماً على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها ، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (١٠٠) من قانون الشركات التجارية ، أو إذا لم يتم بمجلس الإدارة بدعوة الجمعية بناءً على طلب مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عُشر رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك ، وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوى على نفقة الشركة.</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٥٢) لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين علميتين تصدران باللغة العربية وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٥٣) تتعقد الجمعية العامة غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم ، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال (١٥) يوم من تاريخ وصول الطلب إليه.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة ، جاز للطلابين أن يتقدموا إلى إدارة الشؤون التجارية لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.</p>	
<p>الموثق</p>	<p>الشاهدان</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>خاتم التوثيق</p>	
	<p>الاطراف</p> <p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩-</p>	



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




نموذج ١/٥



دولة قطر
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>مادة (٥٤)</p> <p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.</p> <p>فإذا لم يتوفر هذا النصاب ، وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول . ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة.</p> <p>وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني ، توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين.</p> <p>وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحولها أو اندماجها ، فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.</p> <p>وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p> <p>وعلى مجلس الإدارة أن يشير قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي.</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٥٥)</p> <p>لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية.</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. ٢. زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة. ٣. إطالة مدة الشركة. ٤. حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى. ٥. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. <p>ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>الشاهدان</p> <p>١ - ١٧</p> <p>٢ - ١٧</p> <p>٣ - ١٧</p> <p>٤ - ١٧</p> <p>٥ - ١٧</p> <p>٦ - ١٧</p> <p>٧ - ١٧</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>خاتم التوثيق</p> 	
<p>الموثق</p> 	<p>الاطراف</p> <p>١ - ١٧</p> <p>٢ - ١٧</p> <p>٣ - ١٧</p> <p>٤ - ١٧</p> <p>٥ - ١٧</p> <p>٦ - ١٧</p> <p>٧ - ١٧</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p> 	<p>٨ - ١٧</p>	



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمسودج ث/١



دولة قطر
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م	ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها ، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى ، ويعتبر باطلاً كل نص يقضي بغير ذلك.
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	<u>مادة (٥٦)</u> لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع ، أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون عُشر رأس المال على الأقل.
عدد أوراق العقد ()	<u>مادة (٥٧)</u> القرارات الصادرة من الجمعية العامة (عادية/غير العادية) ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها للوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.
المرفقات	<u>مادة (٥٨)</u> تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة أو بالإناابة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات.
الموثق	ولكل من ساهم بحضور اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات.
رئيس قسم التوثيق	ويجب أن يجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستفساراتهم ، بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كافٍ احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.
خاتم التوثيق	الشاهدان



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/١



كولتة قطر
وزارة العدل
إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

مخضرتوثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م	(مادة ٥٩) يجوز محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر النصاب القانوني للإنعقاد ، وكذلك إثبات حضور ممثلي إدارة الشؤون التجارية. كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها ، أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون أو مراتبي إدارة الشؤون التجارية إثباته في المحضر.
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	(مادة ٦٠) مع مراعاة أحكام المادة (١٣٥) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص. ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة لإدارة الشؤون التجارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.
عدد أوراق العقد ()	الباب السادس مراقبة الحسابات
المرفقات	(مادة ٦١) يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد أتعابهم ويجوز لها إعادة تعيينهم على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة. ويجب أن يكون المراقب من المقيدين في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٤م بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات، وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل.
الموثق 	(مادة ٦٢) يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات. ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموعة المساهمين. ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسئولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.
رئيس قسم التوثيق 	الشاهدان
خاتم التوثيق 	الاطراف ١٩ ١ - ٢ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



كفالة بقطر

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p><u>مادة (٦٣)</u> لمراقب الحسابات في كل وقت الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى الوزارة ، وترسل نسخة منه إلى مجلس الإدارة تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p><u>مادة (٦٤)</u> على المراقب أن يحضر الجمعية العامة ، وأن يدلي في الإجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة ، ويتلو تقريره على الجمعية العامة ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ، ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p><u>الباب السادس</u> <u>مالية الشركة</u></p>
<p>المرفقات</p>	<p><u>مادة (٦٥)</u> تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية.</p>
<p>الموثق</p>	<p><u>مادة (٦٦)</u> يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء.</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>الإطراف</p> <p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠</p>



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دولة قطر
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/١



محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠٠ م</p>	<p>مادة (٦٧) تقوم الشركة ، بعد موافقة إدارة الشؤون التجارية ، بنشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية لاطلاع المساهمين ، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٦٨) يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٦٩) توزيع الأرباح الصافية على الوجه الآتي: ١. يقتطع سنوياً عشرة في المائة من الأرباح الصافية تخصص لحساب الإحتياطي القانوني ويجوز إيقاف هذا الإقتطاع إذا بلغ الإحتياطي ٥٠% من رأس المال المدفوع ، وإذا قل الإحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الإقتطاع حتى يصل الإحتياطي إلى تلك النسبة ، ولا يجوز توزيع الإحتياطي والقانوني على المساهمين ، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى ٥% في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين توزيع هذا الحد.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>٢. يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الإلتزامات المترتبة على الشركة بموجب فوائين العمل.</p>
<p>الموثق </p>	<p>٣- يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري ويستعمل هذا الإحتياطي في الوجوه التي تقرها الجمعية العامة.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق </p>	<p>٤. يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥% للمساهمين (على الأقل) عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم ، على أنه إذا لم تسمح أرباح ستة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بما من أرباح السنين التالية.</p>
<p>خاتم التوثيق </p>	<p>الشاهدان ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- </p>



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

قسم التوثيق


محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠٠ م</p>	<p>٥. يخصص بعد ما تقدم من الباقي ما لا يزيد عن ١٠% من الربح الصافي بعد استئزال الإستهلاكات والإحتياطيات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة ، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة. ٦- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل بناء على إقتراح مجلس الإدارة ، إلى السنة المقبلة ، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للإستهلاك غير العاديين.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٧٠) تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع. مادة (٧١) لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة. وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخاطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشئير واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الإقتراح في جدول أعمال الجمعية.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>الباب السابع انقضاء الشركة وتصفيتها مادة (٧٢) تنقضي شركة المساهمة بأحد الأمور الآتية: ١. انتهاء المدة المحددة لها ، ما لم تمدد على النحو الوارد في هذا النظام. ٢. انتهاء الغرض الذي استست من أجله أو استحالة تحقيقه. ٣. انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً. ٤. صدور حكم قضائي بخل الشركة أو إفلاسها. ٥. اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى. ٦. اجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها ، ما لم ينص عقد التأسيس على حلها باغلبية معينة.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>الشاهدان</p>
<p>الموثق</p>	<p>الإطراف</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p>



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ث/١



دولة قطر
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p><u>مادة (٧٣)</u> إذا بلغت حسائز الشركة نصف رأس مالها ، وجب على مجلس الإدارة دعوى الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة ، وإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوى الجمعية غير العادية ، أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة ، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب ، جاز لكل مساهم أن يطلب إلى المحكمة المدنية حل الشركة.</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p><u>مادة (٧٤)</u> تجري تصفية الشركة بعد انقضاءها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p><u>الباب الثامن</u> <u>أحكام ختامية</u> <u>مادة (٧٥)</u></p>	
<p>المرفقات</p>	<p>لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم.</p>	
<p>الموثق </p>	<p>وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقريره من مراقب الحسابات ، فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة.</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق </p>	<p>ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.</p>	
<p>خاتم التوثيق </p>	<p>الشاهدان ١- ٢-</p>	<p>الاطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨-</p>



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كُوِّلتُ بِقَطْرَ

وَزَارَةُ الْعِبَادَاتِ


إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

قسم التوثيق

نموذج ث / ٢

محضر توثيق رقم (.....)

مستوفي رسم التوثيق	ريال
بالوصل رقم	بتاريخ
رقم العقد	بتاريخ
التوقيع	٤٥٣



مادة (٧٧)

تسري أحكام قانون الشركات التجارية فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له حسب الأحوال دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء سوى التأشير في السجل التجاري بالشركة بالأمر التي تستوجب ذلك التأشير.

والله ولي التوفيق

الاسم	التوقيع
١ عبد العزيز محمد عبد الله العطية	
٢ عبدالرحمن حمد الابراهيم العطية	
٣ عبدالله ناصر عبدالله المستند	
٤ مجموعة الباكر للتجارة والمقاولات	
٥ محمد احمد محمد الميل	
٦ حمد عبدالله عبدالله آل ابراهيم العطية	
٧ شركة كمال للتجارة والمقاولات	
٨ حسن شكري حسين الحسن	
٩ خالد محمد عجاج الكبيسي	

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ١١ الدقيقة ٥ بتاريخ / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠٢٥ م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه، فدفقت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين .
إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه .

شاهد	شاهد	الموثق	رئيس قسم التوثيق
الاسم :	الاسم :	٢٤	
الجنسية :	الجنسية :		
بطاقة شخصية رقم :	بطاقة شخصية رقم :		
التوقيع :	التوقيع :		مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق